



خطبة صلاة الجمعة 30 / 10 / 2015 للشيخ الطيب محمد خير الشَّعَال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(زاد المسافر-7)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشد به، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مُرشدًا، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وخليفه، خيرُ نبيِّ اجتباه، وهدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كرهه، اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: 8، 9].

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 32، 33].

روى الإمام مسلم وغيره عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ أُمَّتِي سَبِيلُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا».

عنوان خطبة اليوم: (زاد المسافر -7)

أيها الإخوة:

من سافر من أهل هذه البلدة المباركة نتوقع منهم أن يكونوا سفراء لدينهم دعاءً إلى الإسلام. وفي طريق الدعوة يعترض المرء شهوات وشبهات، تُدفع الشهوات بالصلة بالله وتُدفع الشبهات بالعلم بدين الله.

عرضت الخطبة الماضية لشبهات تتعلق بالقرآن الكريم، وتعرض خطبة اليوم لشبهات تتعلق بالمرأة.

- لماذا ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، للذكر مثل حظ الانثيين؟

- لماذا تكون القِوامة للرجل؟
- لماذا يباح تأديب المرأة الناشز ولا يباح تأديب الزوج الناشز؟
- أليس تعدد الزوجات نوعاً من أنواع الظلم الرهيب؟
- لماذا يكون الطلاق بيد الرجل لا المرأة؟
- لماذا شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل؟
- أليس الحجاب تقييداً لحرية المرأة وتضييقاً عليها؟
- لماذا لا تتولى المرأة عندكم الولاية العامة -أي رئاسة البلد-؟
- لماذا لا يصفح الرجل المرأة؟
- ما تفسيركم للأحاديث والآثار المهينة للمرأة: ناقصات عقل ودين، شاورهن وخالفوهن؟ ونحوها..

هذه عشر شبهات ضد الإسلام متعلقة بالمرأة هي أهم ما يثار حولها، ويتعرض المسافرون وغيرهم إلى من يلقي في طريقهم إلى الله هذه الشبهات ليوقع الريب في قلوبهم وفي قلوب من يدعوهم للإسلام. ألا فليعلم كل أخ أو أخت تعرضوا لمثل هذه المسائل أن هذه الشبهات قديمة، وقد أجاب عنها علماءنا قديماً وحديثاً، وما علينا إلا أن ندرس ونتعلم ثم ننتقل في الأرض دعاة معلمين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 36].

هذه الشبهات ضمتها مع الإجابة عليها عدد من كتب العلماء، منها كتاب نافع طبعته دار الفكر بدمشق وهو موجود بصيغة الكترونية على الشبكة اسمه: (المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني)، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله.

ويسعني في الخطبة أن أجيب على شبهتين اثنتين لأحيلكم إلى الكتاب لتقرأوا فيه وتفيدوا منه ما يجعل الواحد فينا متمسكاً بعقيدته، معترساً بشريعته، مُنافحاً عن شعائر دينه، داعياً إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة.

- لماذا ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل؟
- لماذا يكون الطلاق بيد الرجل لا المرأة؟

أولاً: لماذا ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: إن من يطلق هذه الشبهة أحسنُ أحواله أنه غير دارس لنظام الإرث في الشريعة الإسلامية وغير عارف به، وأسوأ أحواله أنه دارس عارف لكنه خبيث يدلّس على الخلق ليصدهم عن الحق.

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] جزء من آية في نظام الموارث في القرآن الكريم، ولكن لنظام الإرث أجزاء أخرى.

والنساء يرثن نصف الرجال في بعض الحالات، ويرثن مثل الرجال في حالات أخرى، ويرثن أكثر من الرجال في حالات ثالثة، ويرثن ولا يرث أمثالهن من الرجال في حالات رابعة.

أما الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، فهي أربع حالات فقط، وهي:

البنث مع وجود الابن، والأم مع وجود الأب وليس للولد المتوفى زوج أو زوجة أو أبناء، والأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب، وترث الزوجة نصف ما يرث زوجها إذا توفّي أحدهما.

وأما الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، فمنها:

الأم تتساوى مع الأب مع وجود ولد للمتوفى، لكل واحد منهما السدس، ويتساوى الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً، والمرأة إذا توفيت وتركت زوجاً وأختاً شقيقة، فلكل منهما النصف.

وأما الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل فهي كثيرة ومنها:

إذا مات رجل وترك ابنة وأم وأب، فتأخذ البنت نصف التركة $3/6$ والأم السدس $1/6$ والأب الثلث $2/6$ ، فها هنا أخذت البنت وهي أنثى أكثر من الأب وهو ذكر.

وأما الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، فترث الجدة في كثير من الحالات التي لا يرث فيها الجد.

وهكذا ترون أيها الإخوة: أن للذكر مثل حظ الأنثيين حالات قليلة من حالات كثيرة تتساوى فيها الإناث مع الذكور أو يأخذن نصيباً أكبر أو يرثن ولا يرث الذكور.

إنّ توزيع الشريعة لأموال الإرث يراعي ثلاثة معايير:

درجة القرابة والمستقبل الحياتي والعبء المالي.

أولها- درجة القرابة بين الوارث وبين المورث المتوفّي: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث. فالبنث ترث أكثر من بنت الابن، ويحجب الابن ابن الابن.

وثانيها- **المستقبل الحيائي**: فالأجيال التي تستقبل الحياة عادةً يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين. فالبنات ترث أكثر من الأم -وكلتاها أنثى- بل وترث أكثر من الأب! والابن يرث أكثر من الأب -وكلاهما من الذكور-.

وقد ورث الابن أو البنت أكثر من الأم أو الأب؛ لأنَّ أمَّهما مستقبلاً طويلاً على هذه الأرض مقارنةً بالأب والأم.

وثالثها- **العَبءُ الماليُّ** الذي يُوجبُ الشرعُ على الوارث تحمُّله: وهذا هو المعيار الوحيد الذي يُتميّز تمايزاً بين الذكر والأنثى.

ومن هنا يرث الزوج الربع والزوجة الثمن مع وجود الفرع الوارث، لأن على الزوج النفقة على زوجته وأولاده وليس ذلك على الزوجة.

ومن هنا أيضاً يرث الإخوة والأخوات المجتمعون سهمين للذكر وسهماً للأنثى؛ لأنَّ على الذكور النفقات، وليست على الإناث.

إنَّ أنظمة الدنيا كلّها لا تحوي نظامَ إرثٍ عادلٍ وراحمٍ وحكيم ومتكامل كنظام الإرث في الإسلام، وحسبنا أن نعلم أن جمهورية الصين استقدمت قبل شهرين أستاذ الأحوال الشخصية من كلية الشريعة في جامعة دمشق الدكتور محمد حسان عوض ليشترك في صناعة قانون للأحوال الشخصية في الصين يخص المسلمين شبيهاً بالقانون السوري، لأنها رأته أنسب القوانين في العالم وأرحمها وأعدلها. وتعلمون أن مسائل الإرث جزء من قانون الأحوال الشخصية-.

و جاء في الدعوة: (إن الصين درست جميع قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي فوجدت أن قانون الأحوال الشخصية السوري هو أفضل القوانين المطبقة).

و من المتوقع أن يتم وضع قانون للشعب الصيني وليس للمسلمين فقط علماً أن عدد المسلمين فيها تجاوز العشرين مليون مسلم.

بعد هذا هل ظهر لكم معنى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء:

11]، وهل بان لكم جهلٌ أو خبثٌ من يلقي بهذه الشبهة، لماذا ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل؟

ثانياً: لماذا يكون الطلاق بيد الرجل لا المرأة؟

الجواب: يدعو الإسلام إلى ديمومة العلاقة الزوجية وينقّر من الطلاق، ولكن هناك حالات عالقة بين زوجين لاحل لها إلا بإنهاء العلاقة الزوجية.

وقد شرع الإسلام ثلاث طرق لإنهاء العلاقة الزوجية:

أولها: الطلاق وهو بيد الرجل.

وثانيها: الخلع وهو بيد المرأة على أن يوافق الرجل.

وثالثها: التفريق القضائي وهو بيد القاضي إذ يرفع المتضرر شكواه للقاضي الذي يبت في الأمر بعد دراسة لينهي بحكمه الحياة الزوجية.

فإنهاء الحياة الزوجية ليس بيد الزوج وحده بطلاق، بل تملك المرأة قريباً من هذا الحق بالخلع، ويملك الطرفان رفع أمرهما للقاضي.

هذا ويمكن للمرأة أن تشتتر يوم عقدها أن يكون الطلاق بيدها وللزوج أن يوافق أو يأبى، وهو ما يقول عنه العامة: (إنها جعلت العصمة بيدها)، فإن وافق الزوج فلها أن تمارس حقها في طلاق نفسها. هذا، وقد وضع الإسلام الطلاق وحده بيد الزوج لأنه يترتب عليه فيه حقوق مالية من دفع المهر أو إتمامه، ومن نفقة عدة. والقاعدة الشرعية والقانونية والعرفية والعقلية تقول: (الغنم بالغرم).

فمن يغرم يغنم، ومن يغرم يغرم ولأن على الزوج مغارم الطلاق من مهر ونفقة وجب عدلاً أن يكون الطلاق بيده. وللزوجة أن تتنازل عن بعض مالها لتخلع من عهدة عقدها معه إن لم ترده.

وبهذا يظهر أن الإسلام لم يجعل الطلاق بيد الرجل من دون المرأة بل جعل للمرأة خلعاً أو تشتتر أن يكون طلاقها بيدها، ولهما معاً رفع الأمر للقضاء ليصار إلى التفريق القضائي.

أيها الإخوة:

هذه أجوبة سريعة على شبهتين اثنتين تتعلقان بالمرأة، وإني أحيل الإخوة والأخوات إلى (كتاب المرأة) للدكتور البوطي، ومثله (كتاب المرأة) للدكتور نور الدين عتر، ومثله (كتاب المرأة) للدكتور محمد الزحيلي، ومثله (كتاب المرأة) لوحيدين الدين خان، و(المرأة) للدكتور مصطفى السباعي، و(المرأة) للدكتور إبراهيم السلقيني.

وكلها كتب حوت فيما حوت ردوداً على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول المرأة.

اللهم احفظ علينا ديننا وإيماننا، واحم شبابنا وبناتنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وسلّم من سافر من أهل هذه البلدة، وعجّل للشام بالفرج وجعله محفوفاً بلطفه.

والحمد لله رب العالمين